ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر
ركعتين مثل صلاتكم واخرجه الدارقطني ايضا وتاويل صلى
بامر باطل اذ لا دليل عليه وقول ابن القيم لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
صلى فيه جماعة يرده قول ابن حبان في سيرته انه خسف في السنة
الخامسة فصلى صلى الله عليه وسلم واصحابه صلاة الكسوف فكانت
اول صلاة كسوف في الاسلام وجزم به مغلطاي والزين العراقي
يصلي حتى الى اخره جا فيه كيفيات مختلفة في مسلم وغيره والمعتمد
عندنا ان لها كيفيات ثلاثا ادناها ان يصلي ركعتين كسنة
الظهر وثانيها ان يصلي ركعتين كل ركعة فيها قيامان وركوعان
مع الاقتصار على الفاتحة وسورة قصيرة واعلاها ان يقرا في
القيامات الاربع بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قدر البقرة في
الاولى ونحو مايتي اية منها في الثانية ومائة وخمسين في الثالثة
ومائة في الرابعة وانكار تعدد القيام في كل ركعة منابذة للسنة
الصحيحة فلا يعول عليه وحديث الباب لا يدل على ان في كل ركعة
قياما واحدا خلافا لمن زعمه وعلى التنزل فهو معارض بما هو اصح
واشهر على انا نقول بموجبه كما علمت فانا نجوز قياما وقيامين
فلم يخالف السنة بخلاف من انكر تعدد القيام فانه خالف السنة
الصحيحة بلا مستند اللهم الا ان يقال لم يبلغه ذلك ويسبح
في كل من الركوع والسجود الاول قدر مايه والثاني قدر ثمانين و
الثالث قدر سبعين والرابع قدر خمسين ولا يجوز زيادة ركوع
على الاربعة مطلقا عندنا والحديث الظاهر في جواز ذلك من الجواب

عنه واجمعوا على انه

عنه على ندبها واختلفوا في فعلها جماعة والصحيح عندنا ندب
الجماعة فيها ينفخ ويبكي من غير ان يظهر من فمه حرفان فظهر امن
انفه ان تصور فهل يبطلان فيه تردد والاقرب البطلان الم تعد لي
الخ اي بقولك وما كان الله ليعذبهم الاية وذكر ذلك لان الكسوف
ربما دل على وقوع العذاب فخشي صلى الله عليه وسلم من وقوعه او من
عمومه ومن ثم روى البخاري فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة
وفيه تعليم للامة وذكر وعد الله للمومنين في مقام منع البلا وكان فايدة
الدعا تعذيبهم مع الوعد به الذي لا يخلف بتجويز ان ذلك الوعد منوط
بشرط او قيد اختل ولبعضهم هنا من الاجوبة ما لا يفهم او ما يمجه
السمع فاحذرها فقام الخ فيه دليل لندب الخطبة في الكسوف
وهو مذهبنا خلافا الكثيرين للاحاديث الصحيحة المصرحة
بالخطبة وحكاية شرايطها من الحمد والثنا والموعظة والاصل
مشروعية الاتباع الا لدليل وزعم انه انما قام ليرد على من يعتقد
ان الكسوف لموت بعض الناس يبطله انه لو كان كذلك لاقتصر
على الاعلام بسبب الكسوف فحمد الله فيه دليل لمذهبنا من تعيين
لفظ الحمد في الخطبة لموت احد ولا لحياته رد به على من
قال خسفت الشمس لموت ابراهيم وعلى من يزعم ان احدهما
اذ فيه بيان انهما مخلوقان من جملة المخلوقات يطرا عليهما النقص والتغير
والفنا والعجز وغير ذلك مما لا يليق منه شي بالاله وابطال ما كانت
الجاهلية تعتقده من تاثير الكواكب وان الكسوف يوجب حدوث
تغير في الارض من موت او ضرر فاعلم صلى الله عليه وسلم انهما

او ضرا

لا ينخسف الا لموت عظيم ... والوقتين الاحراه

Copyright © King Saud University